[418] باب العقوق 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أدنى العقوق اف ولو علم ا عز وجل شيئا أهون منه لنهى عنه. * الشرح: قوله (أدنى العقوق أف ولو علم ا عز وجل شيئا أهون منه لنهى عنه) إذ المقصود نهى الأدنى ليعلم منه نهى الأعلى بالأولوية. والأف كلمة تضجر وقد أفف تأفيفا إذا قال ذلك، والمراد بعقوق الوالدين ترك الأدب لهما والإتيان بما يؤذيهما قولا وفعلا ومخالفتهما في أغراضهما الجائزة عقلا ونقلا، وقد عد من الكبائر ودل على حرمته الكتاب والسنة وأجمع عليها الخاصة والعامة. 2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): كن بارا واقتصر على الجنة وإن كنت عاقا [فظا] فاقتصر على النار. * الشرح: قوله (قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): كن بارا واقتصر على الجنة وإن كنت عاقا [فظا] فاقتصر على النار) أي اكتف بها، تقول اقتصرت على كذا إذا اكتفيت به، وفي بعض النسخ اقصر وفيه تعظيم أجر البر حتى أنه يوجب الجنة، ويفهم منه أنه يكفر كثيرا من السيئات ويرجح عليها في ميزان الحسنات. 3 - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن صالح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد، قلت: ومن هم ؟ قال: العاق لوالديه. * الشرح: قوله (العاق لوالديه) أي لواحد منهما وذلك ظاهر أن أريد بالعقوق الفرد الكامل منه كالقتل. إذ الظاهر أنه يوجب سلب الإيمان وإلا فالحمل على التشديد محتمل، وا أعلم. 4 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): فوق كل ذي بر بر، حتى يقتل الرجل في سبيل ا فإذا قتل في سبيل ا فليس فوقه بر، وإن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق. * الشرح: قوله (فوق كل ذي بر بر) البر الثاني بفتح الباء أو بكسرها مع حذف مضاف وهو ذو مع احتمال